

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

مرحلة الدكتوراه

الاحتساب على الرقاة في الفقه الإسلامي

إعداد

صالح بن علي بن صالح أبا الخيل

إشراف صاحب المعالي

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حفظه الله

العام الجامعي

1431 - 1430

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا مصلح له ولما مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً؛ ثم أما بعد:

فقد شرفني الله تعالى بأن التحقت بدراسة مرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حضيت بالتلمذ على نخبة مباركة من أساتذتها؛ كان منهم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل حفظه الله تعالى ورعاه . في مادة ومقرر: (حلقة بحث)، والذي قد حضينا منه بكل رعاية واهتمام، وقد بذل وسعه - حفظه الله - في توجيهنا وإرشادنا بكل تواضع، فنسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته إنه على كل شيء قدير .

كما شرفني معاليه - حفظه الله - بتكليفني ببحث بعنوان: (الاحتساب على الرقاة في الفقه الإسلامي)، أسأل الله عز وجل أن أكون عند حسن ضنه وأن أوف الموضوع حقه من البحث والجمع والتدقيق والتمحيص، وأن أنتفع منه وأنفع غيري به، كما أسأله سبحانه أن يعصمني من الزلل وأن يرزقني حسن القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وبعد تقلب النظر في هذا الموضوع، والكتابات التي صدرت حوله، وجدت أنها من أكثر المسائل تفرقا بين مثالي الكتب، كما أنها من أكثر المسائل غموضاً رغم شيوعها بين الناس، وكثيراً ما يناقشها بعض العوام في المجتمع فيزيد الطين بله والأمر غموضاً باجتهاداته التي لا تستند إلى دليل، وهذا لعمرى هو مزلة الأقدام وهو معول الهدم الذي لا يسع طلبة العلم التغاضي عنه وتركه من غير إيضاح .

كما ظهر لي أن هذا البحث ذا تشعب وتجدد في مسأله، واختلاف في وجهات النظر فيها من غير حسم، ولها ألوان شتى وصور متعددة، وهذه المسائل تتجدد بتجدد اجتهادات الرقاة والمحتسبين، وهم بأمر الحاجة لدراسة مثل هذا الموضوع حتى يكون عملهم على بصيرة وعلم لا على جهل وتخمين، فلم يكن لمثلي الخوض فيها، خاصة وأني لست صاحب تجربة في هذا المجال، وحسي بعد الاستعانة بالله تعالى أي وبجثي تحت إشراف معالي شيخنا الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل حفظه الله وسدد في الخير مسعاه .

وقد انتظم عقد هذا البحث من هذه المقدمة: والتي اشتملت على افتتاح البحث وأهميته وخطته التي اعتمدت عليها .

ثم التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقية .

المطلب الثاني: مشروعية الرقية .

المطلب الثالث: تعريف الاحتساب .

المطلب الرابع: مشروعية الاحتساب .

ثم شرعت في جوهر البحث وهو خمسة مباحث يتخللها مسائل ومطالب:

المبحث الأول: أحوال الرقاة وأعمالهم .

ثم المبحث الثاني: المتكلمون في أخطاء الرقاة .

تلاه المبحث الثالث: مسائل وقواعد عامة للمحتسبين وللرقاة وللمرضى؛ وقد اشتمل

هذا المبحث على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأصل في أعمال الرقاة .

المطلب الثاني: قواعد عامة للمحتسب وللرقاة وللمرضى .

ثم المبحث الرابع: وسائل وطرق الاحتساب على الرقابة. وقد اشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المناصحة والإرشاد .

المطلب الثاني: المناقشة والمدارسة مع الرقابة .

المطلب الثالث: نشر آراء الفقهاء والفتاوى المتعلقة بالرقابة .

المطلب الرابع: مساعدتهم في عملهم .

المطلب الخامس: المدافعة عنهم .

المطلب السادس: إلزامهم بالتعليمات والأنظمة

المطلب السابع: وضع دورات علمية للرقابة .

المطلب الثامن: شكائتهم إلى ذي السلطان والهيبة .

ثم المبحث الخامس: جوانب من أعمال الرقابة الخاطئة ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: الأخطاء العقديّة .

المطلب الثاني: الأخطاء العمليّة .

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

ثم الفهارس .

وقد حرصت على أوف الموضوع ما يستحقه من عناية، رغم ضيق الوقت وقلة الزاد وقلة المراجع فيه، ورغم تشتت مسائله وتشعبها، وقد حرصت أن انتهج الخطة التي رسمها لنا

معالي شيخنا قدر الاستطاعة، فقد حرصت على جمع شتات الموضوع وإيضاح مسائله بإذن الله تعالى، كما عملت على ترقيم الآيات وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث وحكم أهل الاختصاص على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، ونسبة الأقوال لقائلها، والترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وخاتمة تجمع أهم نتائج البحث، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه صواباً على سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يرزقنا صلاح القول والعمل والتوفيق والسداد، وأن يغفر لكاتبه وقارئه، إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف الرقية

الرقية لغة : مصدرٌ من رَقِيَ يَرُقِي رُقِيَةً وجمعه رُقَى، ومنه استرَقَاهُ فَرَقَاهُ يَرُقِيهِ رُقِيَةً بالضم فهو رَاقٌ⁽¹⁾ .

قال ابن الأثير: "الرقية العودَة التي يُرُقَى بها صاحبُ الآفةِ؛ كالحُمَى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات"⁽²⁾ .

الرقية اصطلاحاً:

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "هِيَ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَ قَوْلِهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ"⁽³⁾ .

وقيل: هي العودَة يُتلفظ بها للمريض، فإذا كُتِبَتْ وَعُلِّقَتْ عليه فهي تيممة⁽⁴⁾ .

ولعل الأولى في تعريفها أن يقال: هي التعبد لله عز وجل بقراءة آيات وأذكار معروفة، ثم النفث على جسد المريض حتى يشفى .

المطلب الثاني

مشروعية الرقية

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

1 - أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

⁽¹⁾ مختار الصحاح (1 / 267) .

⁽²⁾ لسان العرب (14 / 331) .

⁽³⁾ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (1 / 15) .

⁽⁴⁾ معجم لغة الفقهاء (1 / 226) .

2 - وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

3 - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى" (1) .

وقد دل القرآن الكريم على مشروعيته؛ فقال تعالى: ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ (2) قال عكرمة رحمه الله (3) في تفسيرها: هل من راق يرقى (4) .

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك (5) قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: "اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" (6) .

ولمسلم من حديث جابر نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه (7) .

وبالنظر والسبر إلى الرقى الموجودة اليوم؛ وجدت أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رقية شرعية؛ وهي ما كان من كتاب الله والأدعية النبوية والأدعية الخالية من الشرك .

النوع الثاني: رقية محرمة شركية أو كفرية كدعاء غير الله من جن أو كواكب أو سحر ونحو ذلك من طلاس وعبادة لغير الله، أو كلام غير مفهوم .

(1) فتح الباري (10 / 195) .

(2) سورة القيامة: آية: (٢٧) .

(3) العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مؤلاهم، المدني، البربري الأصل. حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وصفوان بن أمية، والحجاج بن عمرو الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وحمنة بنت جحش، وأبي سعيد الخدري، وأم عمارة الأنصارية، توفي بالمدينة عام 104 هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (9 / 11 - 34) .

(4) تفسير القرطبي ط دار هجر (23 / 513) .

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا محمد، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وكان مع من شهد العقبة، كان من آخر الصحابة موتا في المدينة، توفي رضي الله عنه عام (78) هـ وقيل (74) وقيل (73) .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة (1 / 434) .

(6) رواه مسلم (5861) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (14269) .

(7) رواه مسلم (5861) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (14269) .

النوع الثالث: رقية مكروهة، وهي التي يخالطها ما هو مشروع كبعض الكلمات المتدعة التي فيها تعجل على الله تعالى، أو نوع تعدي في الدعاء ونحوه، أو يقوى الخلاف فيها بين العلماء، وهذا النوع إلى التحريم أقرب لكنه أخف من الذي قبله .

**** **

المطلب الثالث تعريف الاحتساب

الاحتساب لغة : اسمٌ مصدرٍ من احتسب يحْتَسِبُ احتساباً وحِسْبَةً .

قال في المعجم الوسيط: "احتسب بكذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر أنكره، واحتسب الأمر ظنه، ويقال فلان لا يُحْتَسَبُ به لا يُعْتَدُّ به، واحتسب الأجر على الله ادخره،

ويقال احتسب فلان ولده صَبَرَ على وفاته مدخرا الأجر على صبره، واحتسب ما عند فلان اختبره⁽¹⁾. هذا هو الاحتساب في اللغة، أما في الاصطلاح:

- الاحتساب هو: الزجر عن القبيح والمنكر؛ طلبا لثواب الله يوم الحساب⁽²⁾.
- وقيل هو: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽³⁾.
- هذا من جهة الاحتساب عموما أما الاحتساب في موضوع بحثنا:
- الاحتساب على الرقاة هو: متابعة ما يصدر من بعض الرقاة من أعمال مخالفة للعقيدة الإسلامية، أو الإضرار بالمرضى ونحو ذلك، ومحاولة إرشادهم فيها أو منعهم من القيام بها.
- فعملي في هذا البحث هو إبراز الدور الرقابي على أعمال الرقاة، وهو المتمثل بالحسبة على أعمالهم سواء الفردي أو المؤسسي، ومن المعلوم أن الحسبة في الإسلام ذات مفهوم عالي وواسع، وذات مجالات متعددة، ومن ميزه العظيمة أنه قابل للتطور، يعتمد في أساسه على نصوص من القرآن والسنة في تغيير المنكرات التي تقع من بعض الأشخاص، أو من التفريط في حقوق الله تعالى التي أوجبها على عبادهم.

المطلب الرابع مشروعية الاحتساب

الحسبة مشروعة بأدلة ثابتة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع علماء المسلمين .
أما الكتاب:

فقول الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾؛ فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بأن يكون من

⁽¹⁾ المعجم الوسيط (1 / 171) .

⁽²⁾ معجم لغة الفقهاء (1 / 45) .

⁽³⁾ معجم لغة الفقهاء (1 / 45) .

⁽⁴⁾ سورة آل عمران - من الآية 104 .

المؤمنين مجموعة تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، ووصف عملها بالفلاح . وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ وفي هذه الآية أخير سبحانه أن هذا العمل من أفعال المؤمنين، وسياق الآيتين يدل على الحض والترغيب؛ مما يفيد مشروعية هذا الفعل ، والآيات في هذا المعنى كثيرة معروفة .

ومن السنة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه² قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽³⁾ ، فقد دل هذا الحديث الشريف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة ، كل بقدر استطاعته وبحسب مقدرته .

وأما الإجماع:

فقد اتفق إجماع المسلمين على مشروعية الحسبة بما تقتضيه من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة و إجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين"⁽⁴⁾ .

بل تعدى الأمر ذلك إلى إن من العلماء من عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركنا سادسا من أركان الإسلام .

⁽¹⁾ سورة التوبة: آية (٧١) .

⁽²⁾ هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث، توفي رضي الله عنه سنة أربع وسعين للهجرة وقيل سنة أربع وستين وقيل ثلاث وستين .
الإصابة : (78 / 3 ، 79) .

⁽³⁾ رواد مسلم (186) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (11478) ، ورواه ابن ماجه (4013) . كلهم من حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

⁽⁴⁾ شرح النووي على مسلم (2 / 22) ط دار إحياء التراث العربي بيروت عام 1392هـ .

المبحث الأول أحوال الرقاة وأعمالهم

ينقسم ممارسو الرقية في واقع الناس اليوم - على وجه الخصوص - إلى أصناف ثلاثة؛
نوجز الحديث عنها على النحو التالي⁽¹⁾:

الصف الأول:

من يفتن الناس و يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فيدعي أنه له خوارق ليست لغيره،
وأنه لا يعجزه شفاء الأمراض كلها، فيجتهد في فتنة الناس، ويتعامل مع الشياطين والسحرة،
ويتوقع أشياء ويجزم بها، ويخبر المريض بأخبار كاذبة وبأشياء هو في غنى عنها ويجزم في ذلك؛
فيقول للمريض فلان سحرك أو أصابك بعين، أو أن سحرك بالمكان الفلاني، أو أنت مسحور
ولا يفك السحر عنك إلا الساحر الفلاني، أو لا يفك السحر عنك إلا بسحر، أو غير ذلك؛
فيوقع العداوات والبغضاء والشحناء بين الإخوة، ويستغل ضعف المريض وثقته به، ويكلفه
بأشياء محرمة، أو ليس لها أي مبرر سوى توقعات وتخمينات ليس من مصلحة المريض معرفتها،

(1) هذا التصنيف استفيد من بعض المنتديات في الشبكة العنكبوتية .

فكيف وهي لا تعدو تخمينات بل وتوقعات كاذبة؛ وهذا مشعوذ دجال يجب منعه ويحرم الذهاب إليه وطلب الرقية منه .

الصنف الثاني:

من يظهر للناس أنه معالج الزمان، عارف لجميع الأمراض، قادر على شفائهم، فيصف للناس - مع الرقية - الخلطات التي قد تضر أكثر مما تصلح، بل قد تقتل في بعض الأحيان، أو يعالجهم بأموال قد تزيد المرض علة؛ كخنق المريض أو ضربه ضربا مبرحا، أو كيه بدون علم أو حبس المريض من بعض حرته، أو حجب عنه مأكولات لا تضره أو قد يكون محتاجا إليها لقوام صحته وبدنه، وكل هذه الأفعال بظنون واهية وتوقعات خائبة، لكنه لا يتعاطى شيئا من السحر أو الشعوذة؛ وهذا الصنف على شدة ضرره وخطره على الناس إلا أنه أحسن حالا من الأول، وهذا يقر على صوابه وينكر عليه خطؤه، والأولى في حق المريض ألا يذهب إلى مثله .

الصنف الثالث:

من الرقاة من هو عالم بعلوم الشريعة الأساسية ملم بها، عارف لما يلزمه في الرقية، يرقى بالآيات الكريمة وبالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الأدعية المباحة، وهو صاحب منهج سليم خال من البدع والمحدثات، ومن الكبر والغرور، لا يبالغ في الأمور، يزنها بميزان صحيح، ولا يعالج إلا بهدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب الشفاء لرقيته.

، ولا يبالي في مدح نفسه وإطرائها وذكر المواقف الخيالية، وعدد الناس الذين شفوا بسبب رقيته، ولا يخبر المريض إلا بما تيقينه، فهو صاحب علم وهدى وصلاح، فهذا هو الذي حري بأن يشفى المريض بسببه وهذا هو الذي على نهج الحبيب صلى الله عليه وسلم، وهذا هو النفع الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله⁽¹⁾ ".

المبحث الثاني

المتكلمون في أخطاء الرقاة

المتكلمون في أخطاء الرقاة والناقدون لأعمالهم كثيرون جدا، فكل له طريقة للنقد، وكل له مورد ومشرب فيه، وكثرة ذلك لا تدل على أن كل من انتقد سمع نقده، وأخذ بعين الاعتبار؛ لأن الأصل بالمسلم السلامة من الأخطاء، و من تصدر في أمور الناس العامة غالبا ما يظهر له أعداء وحاقدين، وذلك من ضعف العلوم والفهوم . وفي هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على تلك الأصناف من الناس، ونحاول أن نميز الطيب منهم من الرديء وإليكم بعض الأصناف .

الصنف الأول:

هم الذين لا هم لهم إلا تخطئة الآخرين، مع علمهم بكذب أنفسهم واعتدائهم على غيرهم؛ وقد يكون مقصودهم من التخطئة: مدح أنفسهم وذواتهم، والثناء على تمكنهم في الرقية، وأنهم هم الناس، وغيرهم لا شيء، أو قد يكون مقصودهم الإساءة للشخص الراقي لمعارضة نجاحه في عمله، أو انتصارا لشخصه لاختلاف سابق بينه وبين الراقي وغير ذلك . وقد يظهرون ذلك النقد الآثم في صورة الخبر الناصح المتواضع صاحب السكينة والعلم، و أن دافعهم هو الخوف على المجتمع، والإخلاص له .

(1)رواه مسلم (5862)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (20081) .

وهؤلاء الصنف من الناس: يُنصحون ويخوفون بالله تعالى ويحذرون من مغبة عملهم وان هذا إفساد لطاقت المحسنين، وهدر لجهود المخلصين، ثم يدعى لهم بالهداية والرجوع عن الظلم لإخوانهم، وهذا من باب نصره المظلوم .

الصنف الثاني:

هم أصحاب نية حسنة وأهداف سليمة - غالبا - وهم من ينتقدون غيرهم من الرقاة، لكن من غير علم ولا بصيرة، ومن غير تثبت في الأمور، وباستعجال يجعلهم يفسدون على المخلصين أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأنهم على طريق الحق والصواب. فهؤلاء يجهلون ويجهلون أنهم لا يعلمون .

وأهل هذا الصنف: قد يصعب إقناعهم بخطئهم؛ لأنهم أصحاب أهداف سليمة فلا بد أن ينصحون بطلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين، وسؤال أهل العلم عما لا يعلمون، قال الله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾، وكذلك ينصحون بالتؤدة والسكينة والرفق على إخوانهم المسلمين عامة والعاملين منهم في مثل هذه المجالات خاصة .

الصنف الثالث:

¹ سورة النحل آية (43) .

وهم أهل العلم الشرعي، وأهل الخبرة والدراية، والذين لهم القدم الراسخ والتمكن في العلم الشرعي عامة، وعلم ودراية علم الرقعة خاصة، ويجمعون مع هذا العلم فقه الإنكار و المناصحة، وهم مع هذا أصحاب تودة وسكينة، لا يستعجلون باللوم قبل التأكد من وقوع الخطأ، ثم بحثه وتصنيفه من أي أنواع الخطأ هو، وهل هو مما يحتمل الخلاف فيه أو لا، وهل يحتمل الصبر أو انه لا بد من سرعة معالجته حتى لا يتعدى ضرر على غيره من المرضى، ومع هذا فهم أصحاب نويًا حسنة ، ليس لهم قصد غير رضا الله عز وجل ودفع الشر عن مجتمعهم .

فهؤلاء: هم المحتسبون حقًا، وهم الشامة المتميزة بين الناس، وهم القدوة الحسنة لغيرهم، بهم يدفع الله الشر عن المسلمين، وأعمالهم مباركة، وأقوالهم لها وزنها ومكانتها بين الناس، نفعهم بينٌ وقصدهم واضح وفضلهم على غيرهم عظيم⁽¹⁾ .

(1) جملة هذه الأنواع تم جمعها من الشبكة العنكبوتية الأنترنت .

المبحث الثالث

مسائل وقواعد عامة للمحتسبين وللرقاة وللمرضى

يجس بنا في سياق بحثنا عن الاحتساب على الرقاة في الفقه أن نبسط بعض القواعد التي تنفع المحتسبين و الرقاة بل والمرضى بإذن الله تعالى، وهي لا تعدو أن تكون وجهة نظر قاصرة واجتهاد من مسطر هذه الحروف وقد جعلته على مطلبين اثنين :

المطلب الأول

الأصل في أعمال الرقاة

هذه مسألة يجب على من يريد الاحتساب على أعمال الرقاة ونقدهم، أن يكون على اطلاع بالأقوال في هذه المسألة، حتى لا يفسد أكثر مما يصلح، أو يحمل بعض الأخطاء أكثر مما تتحمله، أو يكون عمله عقيماً بأن يخوض في مسائل تحتل الخلاف؛ وهي هل وسائل الرقية توفيقية تعبدية أو أنها اجتهادية، بمعنى أننا إذا عمل أحد الرقاة عملاً ورأى أنه ناجح معه مفيد لمرضاه، هل نطالبه بالدليل أو أن الأصل فيها الحل إلا ما حرمه الله تعالى؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة، وملخص أقوالهم، كما يأتي :

القول الأول : أن الرقية ووسائلها توفيقية تعبدية . فلا نرقي إلا بالكيفية التي وردت

عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرقي من أي مرض غير الذي وردت الرقية منه في السنة¹ وليس للراقي الخروج عن الوارد في هذا الباب مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: أن ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل رده، وباب الرقي قد

بينت كفيته في السنة .

(¹) فتح الباري شرح صحيح البخاري (10 / 196) .

الدليل الثاني: من باب سد الذرائع وهو أن في ذلك فتحا لأمر لا يُدرى ما هي، فالمنع مما لا يعرف في باب الرقى هو الأولى .

الدليل الثالث : وهو من باب سد الذرائع: وهو أن فتح الباب فيما لم يرد لا ينضبط بضابط، وهذا مظنة دخول ما يحرم أو ما يكون شركاً⁽¹⁾ .

وهذا القول ينبي عليه شيئين اثنين :

الأول : أنه لا يجوز أن يرقى إلا ما ثبتت رقيته في السنة، من أنواع الأسقام النفسية، والأسقام الحسية العضوية .

الثاني : لا يجوز اتخاذ أي وسيلة في الرقية، إلا ما ورد في صحيح السنة .

القول الثاني : أن الرقية ووسائلها من باب التطيب، فهي علاج كسائر أنواع العلاج، وبالتالي للراقي أن يجتهد في أي وسيلة يراها ناجعة . مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه⁽²⁾، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: " يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهييت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" رواه مسلم⁽³⁾ .

(1) هذا السرد في الأقوال والأدلة مستفادة غجمالاً من بحث صغير للشيخ عبد الله بن صالح العبيد بعنوان: (الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توفيقية أم اجتهادية)، وبحث صغير بعنوان: هل الرقية من باب التطيب أم من باب التعبد لأبي يزيد سليم بن صفية المدني الجزائري .

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا محمد، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وكان مع من شهد العقبة، كان من آخر الصحابة موتاً في المدينة، توفي رضي الله عنه عام (78) هـ وقيل (74) وقيل (73) .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة (1 / 434) .

(3) رواه مسلم (5861) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (14269) .

وهذا دليل على جواز الاجتهاد في باب الرقية .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي⁽¹⁾، قال: "كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"⁽²⁾ .

فقوله : "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" وهذا ظاهر في إطلاق الإباحة في هذا الباب ما لم يكن في الرقى شرك .

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق. فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: "وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم"⁽³⁾ .

ففيه إشارة إلى أنها اجتهاد من الراقي

والراجح والله تعالى أعلم: أن الرقية من باب الاجتهاد، في حقيقتها وفي وسائلها، وهي داخلة في جملة ما أباحه الله من علاج للأدواء؛ ولكن لا بد أن يراعى في الرقية الشروط والضوابط التالية:

1 - أن تكون بكلام الله تعالى، والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم،

والأدعية التي ليس فيها شرك ولا بدعة، وبألفاظ مفهومة، لقوله عليه الصلاة والسلام:

"اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ هو الصحابي الجليل: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي أسلم عام خيبر ونزل حمص مات رضي الله عنه سنة (73) هـ .

⁽²⁾ رواه مسلم (5862)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (20081) .

⁽³⁾ رواه البخاري (5736) . ومسلم (5863) .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه .

- 2 - أن تخلو من الألباز والطلاسم والأدعية التي لا تفهم أو الحركات الغامضة.
- 3 - أن يعتقد الراقي والمرقي بأن الشافي هو الله تعالى وأن هذه الأسباب إنما تنفع بتقديره سبحانه.
- 4 - ألا يفتح الراقي على نفسه باب المحرمات، من الاتهام الكاذب للناس، أو التداوي بالمحرمات والنجاسات.
- 5 - ألا يستخدم الراقي في رقيته الجن، فإن هذا باب مجهول لا ينضبط، فاستخدامهم وسائل في الرقى يمنع سداً للذريعة .
- 6 - ألا يشابه فيها أهل الكفر والسحرة فيما لا ينفع، من أوهام وخرافات وحركات لا تنفع، فإن "من تشبه بقوم فهو منهم"⁽¹⁾ .

**** * * * * *

المطلب الثاني

قواعد عامة للمحتسبين وللرقاة وللمرضى

- 1- الكثير من مسائل الرقية اجتهادية وليست محل اتفاق كما تقدم في المطلب السابق، ما لم يرد في النهي عنه نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، فيمكن أن يقول راقي قولاً وآخر قولاً آخر، بدون أن يكون أي حرج على أحد . فرما الصوابُ في أحد

(1) رواه ابو داود في سننه (4031) وقال عنه شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (331/25) "حديث مرفوع وسنده جيد" .

القولين . وربما كان كلا القولين خطأ ولكن الله وحده أعلم ما هو القول الصحيح وأين هو الصواب فعلا؟.

2- عندما يشتكي الشخصُ من أعراض معينة، نفسية أو بدنية أو عصبية أو غير ذلك؛ فإن المريض كما ينصح بالرقية ينصح بمراجعة الطبيب العضوي أو النفسي أو العصبي، فإذا ظهر بأن المشكلَ عضوي أو نفسي أو عصبي فالعلاجُ يتم عند الطبيب، أما إن تبين بأن الشخصَ ليس به شيء لا عضويًا ولا نفسيًا ولا عصبيًا فإن المريض ينصح بالرقية، وينصح كذلك بما يقوي إيمانه من عظم أجر الصبر وتحمل البلاء، " وأن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وأن الله إذا أحب الله قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط(1)" وأن "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل(2)" وغير ذلك . مع ملاحظة أنه أحيانًا يؤكدُ الطبيبُ بأنه ليس بالمريض شيء، ومع ذلك عند مراجعة طبيب آخر تتبين حقيقة المرض العضوي أو النفسي أو العصبي، ويعالجُ المريضُ عند الطبيب ويشفى تمامًا وبسهولة وبسرعة بإذن الله تعالى .

ولا بأس ومن الوهلة الأولى أن يذهب المريض إلى الراقي الشرعي ليرقيه لا عند الطبيب ليداويه، خاصة عندما تظهرُ أعراضٌ كثيرةٌ مجتمعة، أو تنقل غير معهود بين أجزاء الجسم، قد تجعلنا نظنُّ بأن هناك سحراً أو عينا أو جنا أصابت المريضَ، أو عندما تجتمعُ مجموعة قرائن وأحوال ومجموعة ملابسات للمرض وأعراضه تجعلُ المريضَ أو أهله يغلبُ على ظنهم أن سببَ المرض هو إما سحرٌ أو عين أو جن . ولكن يبقى في نظري هو أن المريضَ لا بد أن يستشير الطبيبَ أولاً .

(1) رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه (2396) وحسنه . وقال الألباني حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمود بن لبيد رضي الله عنه (23683) بغير هذا اللفظ . قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (10/ 108) في سياقه لحديث محمود بن لبيد عند الإمام أحمد "رجاله ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه" .

(2) هذا نص رواية النسائي رحمه الله من حديث أبي عبيدة عن عمته (7440) ، وقد يوب البخاري رحمه الله تعالى فقال: باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول ، ثم ساق جملة من الأحاديث في هذا الباب ليس منها هذا الحديث .

3- تشخيصُ الأمراض النفسية، ومنها تشخيصُ السحر أو العين أو الجن ظني إلى حد كبير، بخلاف تشخيص الأمراض العضوية الذي يعتبر قطعياً غالباً . وذلك بما حبا الله عز وجل الطب الحديث من إمكانيات واسعة، من تصويره لحركة أعضاء الجسم حتى لو كانت في مناطق جوفية غائرة وأجهزة لسماع حركتها، ورصد تحركاتها .

فإذا قال راقٍ للمريض بك سحرٌ أو عين أو جن أو غير ذلك، فيؤخذ ما قال لكن بنوع تحفظ؛ لأنه يصعب جداً أن يُقدم لك الراقى الدليل القطعي، على أن المرض سحر أو عين أو جن أو غير ذلك. والمريض كما يجب عليه احترام الرقاة وتقديرهم وتقدير علمهم وعملهم، يجب عليه كذلك أن لا يقف أمامهم مكتوف اليدين معطل العقل والتفكير، لا يسمع إلا بأذن الراقى ولا يرى إلا بعين الراقى ولا يفكر إلا بعقل الراقى، مهما كانت درجة صلاحه وتقواه، فهذا غير مقبول من المريض ولا من أهل المريض .

4- الأصل أن الشافي أولاً و آخره هو الله سبحانه وحده، يؤتي الشفاء متى شاء وكيفما شاء ولمن شاء، وأن المريض غالباً ما يتخلص من مرضه أو تحف عليه أعراضه بالرقية مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث، وليس بأن يتكرر على الراقى ويكون هذا ديدنه وشغله الشاغل فيتردد أشهر بل وسنوات على الراقى، ويغلب على ظني بأن الراقى عندما يقول للمريض: تلزمك عدد كذا من المرات للرقية حتى تُشفى، فهو راقى يطلب أكل مال المريض بالباطل، أو ليربطه بنفسه لأطول فترة ممكنة . وإما أن الراقى - إن فرضنا بأنه صادق ومخلص - مخطئ في نظري . ومن هنا يحسن بالراقى إذا رأى من يتردد عليه بدون فائدة أن يقول له: لعلك تعالج مع طيب، أو تذهب إلى راقى آخر، فلعل الله سبحانه إذ لم يشفك على يدي أن يشفيك بإذنه تعالى على يد غيره .

5- في بعض الأحيان: الشخص الذي يطلب الرقية قد يتردد على الراقى كثيراً وليس به مرض لا عضوي ولا نفسي ولا عصبي ولا سحر أو عين أو جن؛ ولكنه فقط مُوسوس

اقتنع مع الوقت - سواء من نفسه أو من غيره أو أن راقيا معيناً هو الذي أفتعه بأنه مريض -، وهو في حقيقة الأمر ليس مريضاً البتة . فينبغي للراقي إذا اكتشف ذلك أن يقنعه بأنه ليس بمريض، ويحاول تخليص الشخص من شكه ووسواسه بأي طريقة من طرق دفع الوسواس .

6- الراقى ليس طبيباً والأفضل له أن يتجنب تشخيص المرض ما استطاع؛ حتى لا يقع في الخطأ وحتى يكون أكثر صدقاً، وحتى لا يسيء إلى دينه أو نفسه أو إلى المريض وهو لا يدري .

7- حتى وإن كان أخذ الراقى للأجر من المريض جائزاً عند بعض الفقهاء ، فإنني أرى أن الأفضل عدم ذهاب المريض عند أي راقى يأخذ أي أجر على الرقية لأسباب:

منها أن بعض العلماء قال بعدم جواز أخذ الأجرة إلا بعد التأكد من الشفاء، واستندوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على أخذ الأجرة بعد أن شفي المريض وقد تقدم ذكره .

ومنها أن العلماء اتفقوا على أن عدم أخذ الأجرة أفضل بكل تأكيد من أخذها .

ومنها أن الواقع أن الرقاة الذين يأخذون الأجر على الرقية قليل منهم التقى المؤمن الورع القنوع والكثير منهم قد دخله الطمع، بل وبعضهم دجالون ومشعوذون وكذابون وأصحاب تجارة في الرقية .

8- تنفع الرقية الشرعية - أحياناً - في علاج الأمراض العضوية أو النفسية أو العصبية وتساعد في الشفاء قبل الذهاب إلى الطبيب أو بعد عجز الطبيب عن علاج المريض . وأما السحر أو العين أو الجن فلا بد لعلاجه من رقية شرعية، و لن ينفع غالباً الأطباء في علاج ذلك؛ لأنه خارج تماماً عن اختصاصهم، وهذه ميزة عظيمة للرقية الشرعية .

9- الدواء الاصطناعي الكيميائي أو الدواء من الأعشاب ينفع - بإذن الله - سواء مع صدق وإخلاص أو مع غير ذلك ، وينفع المؤمن والكافر على حد سواء ، وأما الرقية الشرعية بالقرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن من شروطها حتى تأتي بثمرتها بإذن الله تعالى، أن يكون معها الصدق والإخلاص وهي تصلح من مسلم ولا معنى ولا قيمة لها من غيره . وهذه ميزة للطب المادي ليست للعلاج بالرقية وشرط الإيمان والصدق والإخلاص يكون في الراقي دون المرقي بدليل حديث اللديغ .

10- الأفضل للمريض أن يرقى نفسه بنفسه، خاصة إذا كان قارئاً للقرآن الكريم عالماً بالأذكار الواردة .

11- الأفضل للمريض أن يرقى نفسه بنفسه، خاصة إذا كان قارئاً للقرآن الكريم عالماً بالأذكار الواردة في الرقية عارفاً ما يلزم معرفته للرقية . ولا خلاف فيه أنه يجوز للمريض أن يذهب عند راقٍ يتوسم فيه الخير والصلاح ليرقيه ، لكن رقيته لنفسه فيها الأجر العظيم من عند الله عز وجل، وقد يكون لها الأثر الأكبر على صحته الجسمية والمعنوية إن رقى نفسه بنفسه ولم يذهب عند راقٍ ليرقيه. وكذا المرضى من أهله، وهي أستر للإنسان وأدعى للإخلاص وللصبر على المرض واحتساب الأجر عند الله تعالى.

هذا فضلاً عن أن المريض قد يتأثر نفسياً تأثراً سيئاً من كثرة تردده على الرقاة أو على راقٍ معين، أو من رؤيته للمرضى أمامه عند الراقي، ولو خلال مدة قصيرة وقد يدخله اليأس من الشفاء . وأما إن رقى نفسه بنفسه فإن معنوياته تبقى عالية ونفسيته تبقى قوية ولو طال زمنُ العلاج وتكررت الرقية لعدة مرات . وهذا أمرٌ مشاهد وملاحظ .

12- الأصل في الرقية الشرعية أنها تُخلص المريض بإذن الله تعالى تماماً من مرضه، وأما إن كان المريضُ يشفى بالرقية لمدة قصيرة ثم يعاوده المرضُ من جديد، وعند إعادة الرقية يُشفى من جديد، فمعنى ذلك أن الرقية لم تأت بثمرتها الطيبة الكاملة، والمنتظرة والمرجوة . لأن

الرقية الشرعية فيها الشفاء التام من المرض بإذن الله تعالى . فيحسن بالمريض في هذه الحالة أن يرقى نفسه وأن يذهب لمن يرقيه .

هذا ما تيسر جمعه من قواعد تفيد المحتسبين والرقاة وكذلك المرضى .

*** **

المبحث الرابع

وسائل وطرق الاحتساب على الرقاة

يجدر بنا أن نتقدم بجملة من طرق وأبواب الاحتساب على أعمال الرقاة، وهي جوهر بحثي هذا؛ وهي كما يعلم الجميع أنها كثيرة ومتشعبة، وكثيرا ما يدخلها الاختلاف في وجهات النظر من جهتها ذاتها، أو من جهة التقديم والتأخير بين الوسائل؛ و قد جعلتها على شكل مطالب؛ من تلكم الطرق ما يلي:

المطلب الأول

المناسحة والإرشاد

النصيحة بين المسلمين وإرشاد بعضهم لبعض هي من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وقد حث عليها هذا الدين الحنيف، فعن تميم الداربي رضي الله عنه⁽¹⁾ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽²⁾. فيجب على المسلم إذا رأى على أخيه المسلم خطأ ما أن يرشده إلى ما يصلحه، بكل تودة وسكينة ورفق، خاصة وأن العامل في هذا المجال قد لا يكون صاحب علم إنما هو صاحب صلاح وعبادة، ابتلي بالتردد عليه من المرضى، وانشغل بهم عن طلب العلم وانشغل بالرقية عن البحث في المسائل التي تلزمه .

المطلب الثاني المناقشة والمداخلة مع الرقاة

حيث أن الأصل في الرقاة أن يكونوا ذوو علم ودراية في موضوع الرقية، وهم أهل الاختصاص بشأن الرقية، فمن الإنصاف أن يكون التدارس معهم مباشرة من قبل أهل العلم، وكذا مناقشة توجهاتهم في الرقية وآرائهم، ومن الخطأ أخذ أخطائهم من المجتمع أو من المرضى الذين يترددون عليهم فقط، لأن ذلك قد يفضي إلى هضم حقهم وإهمال علمهم وخبرتهم، ولا يجوز أن تكال لهم التهم ويوصفون بأوصاف سيئة بمجرد الإشاعات أو أقوال المغرضين .

المطلب الثالث

⁽¹⁾ هو الصحابي الجليل تميم بن أوس بن حجر الأسلمي . انظر الإصابة (1 / 370)
⁽²⁾ رواه الإمام مسلم في صحيحه (205) باب بيان أن الدين النصيحة، ورواه أبو داوود ابو داوود في سننه (4946)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4574) .

نشر آراء الفقهاء والفتاوى المتعلقة بالرقية

العلماء المعترين هم المرجع وهم الذين ينصفون وقت الاختلاف، وهم مصايح الدجى، بهم يميز الله الحق من الباطل والهدى من الضلال، فمن لم يرعوي لفتاويهم وأرائهم لشبهة في نفسه فهو ضال يجب رده وشكايته إلى ذي السلطان؛ حتى يتم دفع شره، وتفادي ضرره على الناس في عقائدهم أو في أبدانهم . ومن هنا تكمن أهمية نشر فتاويهم حول الرقية والرقاة، وعلى المحتسب أن يعمل على ذلك، كما ينبغي جمع فتاوي الرقية في مؤلفات مستقلة و موافاة الراقي بالمستجد منها؛ حتى يتسنى للراقي إذا أراد الحق سهولة الوصول إلى المذهب الحق في كل خطوة يعالج بها مرضاه، فالراقي قد يكون شغل مع الناس عن البحث والتقصي في كثير من المسائل .

وهذا لا يعفيه مما قد يقع منه من أخطاء بل عليه أن يستفتي العلماء المعترين والمجامع الفقهية المعتمدة، سواء بالمكاتبة أو المشافهة والاتصال، في كل ما يستجد لديه من أمور الرقية، وهو في هذا بلا شك يرفع الإثم والجهل عن نفسه ويث الوعي بين الرقاة .

**** * * * * *

المطلب الرابع

مساعدتهم في عملهم

من أعمال البر والإحسان ومن الاحتساب على الرقاة؛ رعايتهم ومساعدتهم في تمرير المرضي، ومسك من يحتاج إلى مسك حال القراءة، لأن من الأمراض من يحتاج إلى ذلك حال القراءة، حتى لا يؤذي الراقي بهيجان عاطفته، أو هيجان المتلبس به والذي يريد إفساد حاله، وحال الراقي كذلك .

المطلب الخامس المدافعة عنهم

وهذا باب عظيم لمن ولج فيه فإن الرقاة كثيرا ما يتهمون في نياتهم أو يتهمون بأكل أموال الناس بالباطل، أو ممارسة القبائح، من عدد من الناس خصوصا ممن هو يعمل مثل عملهم وقد دفعته الغيرة منهم، أو أنه سبق وان خالفه في رأي أو موقف، أو عارضة في شهوة له فيقصد الإساءة له والتشفي منه بالوشاية به بين الناس وأمام الجهات الرسمية؛ وفي الذب عنهم أجر عظيم، خاصة وأن كثيرا من الرقاة يغلب عليه الصلاح أو الغيرة على الدين . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"¹ وهذا من الذب عن أعراض المسلمين، فكثيرا ما يعادى من يتصدر لمثل هذه الأمور ، خاصة وهو يواجه المرضى وبعض ضعاف النفوس .

المطلب السادس إلزامهم بالتعليمات والأنظمة

من طرق ووسائل الاحتساب عليهم، إلزامهم بالتعليمات والأنظمة التي غالبا ما يكون لها الأثر الإيجابي؛ مثل الإشراف على الأماكن التي يتخذونها للرقية، واتخاذهم لوسائل السلامة فيها في حال رقيتهم على مريض بمرض من الأمراض المعدية، وكذا إلزامه بوسائل السلامة وإطفاء الحريق، ومخارج للسلامة في حال ازدحام الناس لديه، وكذا إلزامهم بفتح التهوية

¹ رواه البخاري (2444) عن أنس رضي الله تعالى عنه ، ورواه الترمذي (2255) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (11967)

السليمة للمكان المعد للرقية، وكذا إزماء بأشياء في صالحهم وصالح المرضى؛ حتى لا يكون ضرر عليه أو على المرضى .

المطلب السابع

وضع دورات علمية للرقاة

من الاحتساب على الرقاة والمرضى وضع دورات شرعية لهم، فيها إرشاد للراقي وللمسترقى، وتوزيع عليهم الكتب وتثقيفهم في مسائل الرقية ومداخل الشيطان فيها، وأنها في بعض الأحيان مزلّة أقدام الصالحين ومواطن افتتان لهم، مما قد يجعل عملهم حسرة عليهم وعلى قاصديهم في الدنيا والآخرة، وهذا بلا شك يقيمه كبار طلبة العلم الموثوق بهم، والذين لهم القدم الراسخة في العلم النافع. وعلى الجهات الحكومية المشرفة على أعمالهم والجهات الخيرية ومكاتب الدعوة، القيام بذلك، وكذلك على مستوى التجار والموسرين من أبناء المجتمع فإني انصحهم برعيتها مالياً وأحثهم على ذلك؛ فهي من أعظم أنواع البر والإحسان، وهو من النفع العام بإذن الله تعالى .

المطلب الثامن

شكايتهم إلى ذي السلطان والهيبة

هذا هو العلاج الأخير لأخطائهم فإذا رأى الإنسان أنه لا صلاح يرجى للراقي بعد مناقشته ومناصحته له، فإن له أن يشكيه إلى ذي هيبة من أهله وعشيرته أو من مشائخه إن كان ذلك ممكناً ومجدياً، وإلا في الأخير إلى الدوائر الحكومية التي تقبل الشكاوى منهم، والمتمثلة في

هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وإمارات المناطق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام والشرط، ويشرح أمره حتى يدفع شره عن المسلمين وغالبا ما يوجد لجان منظمة في إمارات المناطق مشكلة من نخبة من طلبة العلم ومن أهل الحل والعقد؛ يدرسون أوضاع الرقابة وأعمالهم، والشكاوي المقدمة ضدهم .

*** **

- 2 - الخوف من الجن ومن المعلوم أن الخوف عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى؛ قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ .
- 3 - زعم الراقي أنه يعلم شيئاً من المغيبات؛ كادعائه أنه يعلم من الذي أصابه بالسحر أو العين أو أن شفائه بالمكان الفلاني أو بالطريقة الفلانية، أو أن فيك جني أبكم، وجزمه بذلك، وكل هذا رجم بالغيب وادعاء له، وهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽²⁾ .
- 4 - تعليق قلوب المرضى به من دون الله تعالى، وذلك في المبالغة في وصف إمكانياته في معرفته بالأمراض ومعرفة علاجها .
- 5 - تعامله مع الجن وتصديقه لأقوالهم، وأخذه لها بالتسليم، ونشرها بين الناس، واستغلال الجن بجلب أخبار المريض من القرين وغير ذلك .
- 6 - استخدام النشرة المحرمة في حل السحر وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والنشرة حل السحر عن المسحور؛ وهي نوعان: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان . والثاني: النشرة بالرقية و التعويذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب⁽³⁾ .
- 7 - الكبر والعجب؛ ففي الحديث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ"⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ سورة آل عمران: آية (١٧٥) .

⁽²⁾ سورة النمل: آية (٦٥) .

⁽³⁾ إعلام الموقعين (4 / 396) .

⁽⁴⁾ رواه الإمام مسلم في صحيحه (275)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (3947) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

المطلب الثاني الأخطاء العملية

كثيرا ما يقع بعض الرقاة في أخطاء في أعمالهم، جهلا منهم، أو ظنا منهم أنهم يحسنون صنعا، ولعلي في هذا المطلب ان أشير إلى جملة منها:

- 1 - قراءة القران بصورة خاطئة، وتفسيرها تفسيراً خاطئاً .
- 2 - فتح الباب للإفتاء في بعض المسائل .
- 3 - المبالغة في التجارة في الرقية، وجعلها مصدراً لكسب المال والشهرة، وهذا مع الخلاف في جواز أخذ الأجر على الرقية، إلا أن الأولى أن لا يأخذ شيئاً عليها، وإذا قدر وأخذ فإن عليه أن لا يبالي في أخذ المال؛ فإن العلماء أجازوا أخذ الرقية بعد الشفاء فقط؛ مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق. فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فقرأ فاتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: "وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم⁽¹⁾". قال ابن عبد البر رحمه الله: "فكل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل"⁽²⁾ .
- 4 - القراءة على النساء بدون محرم، ومخالطتهن والقرب منهن، بل بعضهم يصل به الأمر أن يمسهن بيده من غير حائل، أو الخضوع لهن بالقول، ولا يسأل عن محرم المرأة في حال الحاجة له، فيفتن ويُفتن نسأل الله السلامة، ويكون عرضة لمكر الشيطان .

(1) رواه البخاري (5736) . ومسلم (5863) .

(2) التمهيد لابن عبد البر (6 / 241) طبعة دار قرطبة تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري

- 5 - وصف الأدوية والأعشاب للمرضى، فقد يكون بعضها ضارا وبعضها ساما وهو لا يدري .
- 6 - النفث في أماكن حساسة قد تضر الإنسان، كالنفخ بشدة في الأنف أو الأذن، أو أنها تلهب المشاعر كالنفخ في ثدي المرأة .
- 7 - استخدام الخنق العنيف مع الأوداج للمرضى، فبعض المرضى يحسب انه حيا من موت من سدة ما أصابه .
- 8 - استعمال الضرب المبرح للمريض .
- 9 - استعمال الكهرباء في صعق الجن .
- 10 - المزاح مع الجن وسماع أقوالهم ومن ثم إملائها على المريض، لتنفيذها بما يريد الجن .
- 11 - استعمال الحيوانات في رقيته، بزعم تخويف الجن، أو أنها تأكل الجن ونحو ذلك .
- 12 - التحدث مع المريض بكلام يخدش الحياء، كسؤال بعض الرقاة عن مجامعة الجن له، والتمادي بخصوصيات المريض .
- 13 - الرقية الجماعية بحيث يرقى مجموعة من المرضى دفعة واحدة، بحيث يرى أو يسمع بعضهم من بعض ما لا يليق .
- 14 - استعمال الرقية المسجلة بالأشرطة، أو الرقية عن طريق القنوات الفضائية .

وفي ختامنا لهذا المبحث للأخطاء أعدك أخي القارئ أن أستوفيتها مفصلة بإذن الله تعالى، مع ذكر آراء المخالفين، وبسط الأدلة في هذا، وذكر فتاوى العلماء المعتبرين، وآراء المجتمع في ذلك، وخاصة الذين يمارسونها والذين مورس عليهم تلك الأخطاء، لكن هذا يحتاج لمزيد وقت وجهد؛ أسأل الله عز وجل أن أتمكن من ذلك في أسرع وقت ممكن . كما أسأله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، وأتيت على جميع جوانبه بالإيضاح والتبيين، واعتذر عن الخطأ والتقصير فإنه لا يخلو هو عمل بشري من ذلك .

**** * * * * *

الخاتمة

وبعد انتهائي من هذا البحث بفضل الله ومنتته؛ يجب علي أن أوجز أهم ما توصلت إليه في هذا البحث ومنها:

أن الرقية لغة : هي العُوذة التي يُرقي بها صاحبُ الآفة .

أما في الاصطلاح: هي التعبد لله عز وجل بقراءة آيات وأذكار معروفة، ثم النفث على جسد المريض حتى يشفى .

وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط:

- 4 - أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .
 - 5 - وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .
 - 6 - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .
- وقد دل القرآن الكريم على مشروعيته ، وكذلك السنة الصحيحة .
وبالنظر والسبر إلى الرقي الموجودة اليوم؛ وجدت أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: رقية شرعية؛ وهي ما كان من كتاب الله و الأدعية الصحيحة .

النوع الثاني: رقية محرمة شركية أو كفرية كدعاء غير الله من جن أو كواكب أو سحر ونحو ذلك من طلاس وعبادة لغير الله، أو كلام غير مفهوم .
النوع الثالث: رقية مكروهة، وهي التي يخالطها ما هو مشروع كبعض الكلمات المبتدعة التي فيها تعجل على الله تعالى، أو نوع تعدي في الدعاء ونحوه، أو يقوى الخلاف فيها بين العلماء، وهذا النوع إلى التحريم أقرب لكنه أخف من الذي قبله .
أما الاحتساب في اللغة : يستعمل لعدة معان تدور على البحث عن الأجر .

وفي الاصطلاح: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
هذا من جهة الاحتساب عموماً أما الاحتساب في موضوع بحثنا: فهو متابعة ما يصدر من بعض الرقاة من أعمال مخالفة للعقيدة الإسلامية، أو الإضرار بالمرضى ونحو ذلك، ومحاولة إرشادهم فيها أو منعهم من القيام بها .
فهو إبراز الدور الرقابي على أعمال الرقاة، والمتمثل بالحسبة على أعمالهم سواء الفردي أو المؤسسي

وأن الحسبة مشروعة بأدلة ثابتة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع علماء المسلمين .
وبالنظر لواقع الناس اليوم وجدت الرقاة أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: من يفتن الناس و يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فيدعي أنه له حوارق ليست لغيره، وأنه لا يعجزه شفاء الأمراض كلها، فيجتهد في فتنة الناس، ويتعامل مع الشياطين والسحرة، ويتوقع أشياء ويجزم بها، ويخبر المريض بأخبار كاذبة؛ وهذا مشعوذ دجال يجب منعه ويحرم الذهاب إليه وطلب الرقية منه .

الصنف الثاني: من يظهر للناس أنه يعالج الأمراض، قادر على شفائهم، فيصف للناس - مع الرقية - الخلطات التي قد تضر أكثر مما تصلح؛ وهذا الصنف على شدة ضرره وخطره

على الناس إلا أنه أحسن حالا من الأول، وهذا يقر على صوابه وينكر عليه خطؤه، والأولى في حق المريض ألا يذهب إلى مثله .

الصف الثالث: من الرقاة من هو عالم بعلوم الشريعة الأساسية ملم بها، عارف لما يلزمه في الرقية، يرقى بالآيات الكريمة وبالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الأدعية المباحة؛ فهذا هو الذي حري بأن يشفى المريض بسببه وهذا هو الذي على نهج الحبيب صلى الله عليه وسلم، وهذا هو النفع الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل⁽¹⁾ " .

وكذلك المتكلمون في أخطاء الرقاة والناقدون لأعمالهم كثيرون جدا، فكل له طريقة للنقد، وكل له مورد ومشرب؛ وانهم ثلاثة أصناف:

الصف الأول: هم الذين لا هم لهم إلا تخطيطة الآخرين، مع علمهم بكذب أنفسهم واعتدائهم على غيرهم؛ وهؤلاء الصف من الناس: يُنصحون ويخوفون بالله تعالى ويحذرون من مغبة عملهم وان هذا إفساد لطاقت المحسنين، وهدر لجهود المخلصين .

الصف الثاني: هم أصحاب نية حسنة وأهداف سليمة - غالبا - وهم من ينتقدون غيرهم من الرقاة، لكن من غير علم ولا بصيرة، ومن غير تثبت في الأمور؛ فلا بد أن يُنصح هؤلاء بطلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين، وسؤال أهل العلم عما لا يعلمون والتؤدة والسكينة والرفق على إخوانهم المسلمين، والعاملين في مثل هذه المجالات خاصة .

الصف الثالث: وهم أهل العلم الشرعي، وأهل الخبرة والدراية، والذين لهم القدم الراسخ والتمكن في العلم الشرعي عامة، وعلم ودراية علم الرقية خاصة، ويجمعون مع هذا

(1)رواه مسلم (5862)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (20081) .

العلم فقه الإنكار و المناصحة؛ فهؤلاء: هم المحتسبون حقاً، وهم الشامة المتميزة بين الناس، وهم القدوة الحسنة لغيرهم، وبهم يدفع الله الشر عن المسلمين .

كما وظهر لي أن الراجح: أن الرقية من باب الاجتهاد، في حقيقتها وفي وسائلها، وهي داخلة في جملة ما أباحه الله من علاج للأدواء؛ ولكن لا بد أن يراعى في الرقية الشروط والضوابط التالية:

7 - أن تكون بكلام الله تعالى، والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأدعية التي ليس فيها شرك ولا بدعة، وبألفاظ مفهومة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "اعرضوا عليّ رُقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" (1) .

8 - أن تخلو من الألفاظ والطلاسم والأدعية التي لا تفهم أو الحركات الغامضة.

9 - أن يعتقد الراقي والمرقي بأن الشافي هو الله تعالى وأن هذه الأسباب إنما تنفع بتقديره سبحانه.

10 - ألا يفتح الراقي على نفسه باب المحرمات، من الاتهام الكاذب للناس، أو التداوي بالمحرمات والنجاسات.

11 - ألا يستخدم الراقي في رقيته الجن، فإن هذا باب مجهول لا ينضبط، فاستخدامهم وسائل في الرقى يمنع سداً للذريعة .

12 - ألا يشابه فيها أهل الكفر والسحرة فيما لا ينفع، من أوهام وخرافات وحركات لا تنفع، فإن "من تشبه بقوم فهو منهم" (2) .

وأن وسائل وطرق الاحتساب على الرقاة كثيرة منها:

المناصحة والإرشاد .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه ابو داود في سننه (4031) وقال عنه شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (331/25) "حديث مرفوع وسنده جيد" .

- . المناقشة والمدارسة مع الرقابة .
- . نشر آراء الفقهاء والفتاوى المتعلقة بالرقية .
- . مساعدتهم في عملهم .
- . المدافعة عنهم؛ لأنهم كثيرا ما يتهمون زورا في نياتهم أو يتهمون بأكل أموال الناس بالباطل، أو ممارسة القبائح، من عدد من الناس .
- . إلزامهم بالتعليمات والأنظمة، من قبل الجهات الحكومية المشرفة على أعمالهم .
- . وضع دورات علمية للرقابة .
- . شكائهم إلى ذي السلطان والهيبة .
- . وبعد الانتهاء من هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره، ثم إني أشكر كل صاحب فضل علي، واخص منهم معالي شيخنا حفظه الله، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وأشكر جميع من كتف في هذا الموضوع على وجه الإنصاف والبحث عن الحق فيه، وجلاء غامضه .

انتهى بفضل الله وكرمه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- القرآن الكريم .
- تفسير القرطبي طبعة دار هجر .
- صحيح البخاري بترقيم فتح الباري .
- صحيح مسلم طبعة دار الجيل بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار قرطبة .
- سنن أبي داوود طبعة دار الكتاب العربي بيروت .
- سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبوغدة ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .
- سنن ابن ماجة طبعة دار الرسالة .
- سنن الترمذي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد شاكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة دار المعرفة بيروت عام 1379هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط دار التراث العربي بيروت عام 1392هـ .
- التمهيد لما في المطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري طبعة دار قرطبة .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع العلامة ابن قاسم .
- الفرقان بين ألياء الشيطان وأولياء الرحمن لابن تيمية تحقيق علي بن نايف الشحود .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبدالرؤوف سعد طبعة دار الجيل بيروت عام 1373هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق علي بن محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت عام 1412هـ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي طبعة دار الرسالة .
- معجم لغة الفقهاء .
- لسان العرب طبعة دار صادر بيروت .
- مختار الصحاح للرازي تحقيق محمود خاطر طبعة مكتبة لبنان .
- المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية طبعة دار الدعوة .

- بحث بعنوان: الرقى الشرعية ووسائلها هل هي توقيفية أم اجتهادية على الشبكة العنكبوتية للشيخ عبد الله بن صالح العبيد
- بحث بعنوان: هل الرقية من باب التطيب أم من باب التعبد لأبي يزيد سليم بن صفية المدني الجزائري على الشبكة العنكبوتية .
- مجلة الحسبة الصادرة من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية .
- بعض المواقع والمنتديات الإلكترونية .
- موقع الحسبة الإلكتروني (الخاص بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية) .

**** * * * * *

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
5	التمهيد
5	المطلب الأول: تعريف الرقية
6	المطلب الثاني: مشروعية الرقية
8	المطلب الثالث: تعريف الحسبة
9	المطلب الرابع: مشروعية الحسبة
11	المبحث الأول: أحوال الرقاة وأعمالهم
11	الصف الأول
12	الصف الثاني
12	الصف الثالث
13	المبحث الثاني: المتكلمون في أخطاء الرقاة
13	الصف الأول
14	الصف الثاني
14	الصف الثالث
16	المبحث الثالث: مسائل وقواعد تهم الختسبين والرقاة والمرضى
16	المطلب الأول: الأصل في أعمال الرقاة
20	المطلب الثاني: قواعد عامة للمحتسب وللرقاة وللمرضى
25	المبحث الرابع: وسائل وطرق الاحتساب على الرقاة
25	المطلب الأول: المناصحة والإرشاد
الصفحة	الموضوع
26	المطلب الثاني: المنقشة والمدارسة

26	المطلب الثالث: نشر آراء الفقهاء والفتاوى المتعلقة بالرقابة.....
27	المطلب الرابع: مساعدتهم في أعمالهم
27	المطلب الخامس: المدافعة عنهم
28	المطلب السادس: إلزامهم بالتعليمات والأنظمة
29	المطلب السابع: وضع دورات علمية للرقابة
29	المطلب الثامن: شكايتهم إلى ذي السلطان والهيئة
31	المبحث الخامس: جوانب من أعمال الرقابة الخاطئة
31	المطلب الأول: الأخطاء العقيدية
33	المطلب الثاني: الأخطاء العملية
36	الخاتمة
41	المصادر والمراجع
43	فهرس الموضوعات